جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة – قسم القانون

محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية

رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

الجزء الأول

المرحلة الثالثة

إعداد

الأستاذ

المدرس المساعد

مصطفى جمال صاحب

م.م مصطفى جمال

الدعوى المدنية (دعوى الحق الشخصي) : هي الوسيلة التي يلجأ اليها المتضرر من الجريمة للحصول على تعويض عن الضرر الذي اصابه .

والمدعي في الدعوى المدنية هو الذي أصابه ضرر مباشر من الجريمة ، وهو قد يكون المجني عليه أو شخصاً حقيقياً أو معنوياً كالجمعيات والهيئات والشركات والادارات العامة ، اما المدعى عليه فيها فهو اما يكون المتهم واما المسؤول عن الحقوق المدنية .

يملك المتضرر من الجريمة الحق في اقامة دعواه للمطالبة بحقه المدني امام المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية ، بعريضة او بطلب شفوي ، وهذا الطلب يقبل منه في كافة مراحل الدعوى الجزائية حتى لحظة صدور الحكم فيها ، غير إنه لا يحق له تقديم طلبه امام محكمة التمييز إذا لم يكن قد طلب ذلك في اثناء التحقيق والمحاكمة .

هل يستطيع المدعي بالحق المدني التدخل بالدعوى الجزائية ؟

نعم يستطيع التدخل بالدعوى الجزائية في جميع مراحل الدعوى حتى صدور الحكم فيها ، بشرط أن لا يترتب على هذا تأخير الفصل في الدعوى الجزائية وإلا فإن المحكمة سوف ترفض الدعوى المدنية ، فلا يكون عند ذاك امام المدعي بالحق المدني إلا مراجعة المحاكم المدنية .

إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير أهل للتقاضي مدنياً فينوب عنه من يمثله قانوناً ، كوكيله أو وصيه أو القيم عليه ، وإذا لم يوجد فعلى قاضي التحقيق أو المحكمة تعيين من يتولى الادعاء بالحق المدني نيابة عنه .

كذلك إذا كان المتهم غير اهل للتقاضي يجب رفع الدعوى المدنية على من يمثله قانوناً إن وجد وإلا عين القاضي أو المحكمة من يتولى ذلك .

إذا كان هناك اكثر من مسؤول مدني جاز مطالبة أي منهم منفرداً أو مطالبتهم مجتمعين معاً .

إذا كان المدعى عليه غير مسؤول جنائياً كالصغير غير المميز أو المجنون أو المتمتع بحالة الضرورة ، فهل تتوافر مسؤوليته المدنية ؟ إن اغلب القوانين ومن ذلك القانون العراقي ، أقرت مسؤوليته المدنية عن اعماله وإن انتفت مسؤوليته الجنائية . اما إذا كانت الجريمة مرتكبة بدافع الضرورة فإن ذلك لا ينفي المسؤولية المدنية تماماً ، وانما يحكم بالضرورة بصورة مخففة ، إلا أن المسؤولية المدنية تنتفي تماماً عن الموظف الذي يقوم بواجبه ، وكذلك في حالة الدفع الشرعي .

ما الهدف من المطالبة بالحق المدني ؟

الحصول على تعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة .

كيف يتم المطالبة بالتعويض ؟

١. يتم المطالبة برد الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها أو تلك التي ضبطتها السلطة المختصة اثناء التحقيق .

٢. طلب رد الأشياء التي لم تكن قد ضبطت من المتهم أو رد ثمنها .

٣. المطالبة بالتعويض عما فاته من كسب أو ما سببته له الجريمة من خسارة .

٤. المطالبة بمصاريف الدعوى وطلب نشر الحكم في الصحف ولا سيما بالنسبة للجرائم التي تمس الشرف والاعتبار كالقذف والسب .

أن الدعوى المدنية تستلزم لقيامها توافر شروط ثلاثة :

أولاً : إن تكون هناك جريمة حيث إن المحاكم الجزائية لا تنظر إلا في الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة .

ثانياً : إن يكون هناك ضرر ، ويقصد بالضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو في مصلحة يحميها القانون .

ويكون الضرر على نوعين هما :

ضرر مادي : هو الذي يصيب الذمة المالية للمضرور . فمثلاً تضرر سيارة المشتكي من جراء الحادث المروري الذي حصل بسبب خطأ المتهم أو المصاريف التي تكبدها المشتكي من جراء معالجة الاصابة التي سببها له المتهم وما شابه ذلك .

ضرر أدبي (معنوي) : هو الذي يصيب المجني عليه في شعوره أو في كرامته أو عواطفه . فمثلاً التعويض عن الحالة النفسية التي أصابت المشتكي بسبب قيام المتهم بقتل والده أو اغتصاب ابنته .

الشروط الواجب توافرها في الضرر

١. **أن يكون شخصياً** : يجب لإمكان الحكم بالتعويض أن يكون الضرر قد أصاب المدعي بالحق المدني شخصياً ، فلا يجوز لأحد أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره مهما كانت صلته به إلا إذا كان قد له حق تمثيله قانوناً ، فلا يجوز للوكيل أن يطالب باسمه بالتعويض عن الضرر الذي لحق بموكله ، كما لا يجوز لشخص أن يطالب بالتعويض عن ضرر أصاب أحد أقاربه أو أزواجه أو أولاده، مالم يكن قد لحقه نصيب من هذا الضرر .

٢. **أن يكون الضرر مباشر** : يلزم أن يكون ارتباط الضرر بالجريمة مباشراً ، مثال لو أن الأبن سرق مال أبيه فالأب متضرر مباشر ، أما دائن الأب فهو متضرر غير مباشر ، وبالتالي ليس له الحق في تحريك الدعوى الجزائية ضد الأبن في حالة عدم تحريكها من قبل أبيه كون الضرر الذي يدعيه غير مباشر .

فإذا اشترى الجاني مادة سامة استخدمها في قتل خصمه ، فلا يحق لورثة المجني عليه أن يطالبوا بائع المادة السامة بالتعويض ، وذلك لأن الوفاة لم تتم نتيجة البيع ، وإنما نتيجة فعل القتل الذي أتاه الجاني .

٣. أن يكون الضرر قد أصاب مصلحة مشروعة ومحمية قانوناً .

٤. أن يكون الضرر معين أو قابلاً للتعين

٥. أن لا يكون سببه غير أخلاقي

٦. أن يكون الضرر حالاً وليس محتمل الوقوع : أن يكون الضرر متحقق فعلاً ، فالضرر الاحتمالي لا يمكن المطالبة بالتعويض عنه لأنه ضرر غير متحقق فعلاً فوقد لا يقع بتاتاً ، مثال من يصاب بطلق ناري في جسده ويصاب بعاهة ، فالعاهة الجسدية ضرر متحقق وحال ، اما احتمال أن تطالب زوجته بالتفريق بسبب إصابته بتلك العاهة فهو ضرر احتمالي وقد لا يقع اطلاقاً وبالتالي فإن المطالبة بالتعويض ينبغي أن تقتصر على الإصابة بتلك العاهة .

ثالثاً : توافر علاقة سببية بين الضرر والجريمة بمعنى أن يكون الضرر ناتج عن هذه الجريمة أي لولا الجريمة لم يحدث هذا الضرر .

خيار المدعي بالحق المدني في اقامة دعواه ؟

يملك المدعي بالحق المدني الخيار بين ان يقيم دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية ، او رفعها امام المحكمة المدنية بشرط ان يراعي الأصول التي يحددها القانون .

١. إذا أقام دعواه أمام المحكمة الجزائية ثم أراد إن يقيمها امام المحكمة المدنية فيجوز له ترك دعواه المرفوعة امام المحكمة الجزائية ورفع دعواه امام المحكمة المدنية ، إلا إذا كان قد صرح بتنازل عن حقه المدني ذاته.

٢. إذا كان قد رفع دعواه امام المحكمة المدنية أولاً ثم اراد بعد ذلك اللجوء الى المحكمة الجزائية لإقامة دعواه فإنه يجوز له ذلك .

٣. إذا كان قد رفع دعواه أمام المحكمة المدنية **قبل** تحريك الدعوى الجزائية فإن أراد إن يلجأ الى المحكمة الجزائية فعليه إن يطلب من المحكمة المدنية ابطال عريضة دعواه ، ويترتب على ذلك أنه لا يحق له بعد ذلك العودة مجدداً لإقامة دعواه امام المحكمة المدنية إلا إذا قررت المحكمة الجزائية إن له الحق في الرجوع الى المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرح بتنازله عن الحق المدني ذاته .

٤. إذا كان قد رفع دعواه الى المحكمة المدنية **بعد** تحريك الدعوى الجزائية فلا يجوز له إن يلجأ الى المحكمة الجزائية لإقامة دعواه إلا إذا طلب ابطال عريضة دعواه امام المحكمة المدنية ، وفي هذه الحالة لا يحق له بعد ذلك العودة من جديد الى المحكمة المدنية .

الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية

ان المدعي بالحق المدني قد يفضل اقامة دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة امام المحكمة المدنية ، وهذه الحالة يمكن ان تتم باحدى الفروض الآتية :

١. ان يرفع المدعي بالحق المدني دعواه امام المحكمة المدنية **قبل** تحريك الدعوى الجزائية امام المحكمة الجزائية ، وفي هذه الحالة تستمر المحكمة المدنية في نظر الدعوى المدنية حتى تفصل

فيها ولا يعد الحكم الصادر من المحكمة المدنية حجة بالنسبة للمحكمة الجزائية بخصوص الفصل بالدعوى الجزائية .

٢. ان يرفع المدعي بالحق المدني دعواه امام المحكمة المدنية وفي **اثناء سير المحكمة** في الدعوى تحرك الدعوى الجزائية أو ان يرفع دعواه **بعد** تحريك الدعوى الجزائية ، وفي هذه الاحوال يجب على المحكمة المدنية ان توقف الفصل في الدعوى المدنية المنظورة امامها لحين صدور الحكم البات في الدعوى الجزائية استناداً للقاعدة المقرة في القانون الجنائي " الجنائي يوقف المدني "

وان قاعدة **" الجنائي يوقف المدني "** تفسر

قد يكون الحكم بالدعوى الجزائية له علاقة بالدعوى المدنية فإذا حكمت المحكمة الجزائية بإدانة المتهم ، فعلى المحكمة المدنية أن تأخذ بهذا الحكم بالاعتبار وتحكم بالتعويض .

اما إذا حكمت المحكمة الجزائية بالبراءة فإن على المحكمة المدنية أن لا تحكم بالتعويض .

لهذا السبب القانون أيقاف العمل بالدعوى المدنية لحين صدور حكم في الدعوى الجزائية خشية التناقض بين الأحكام .

٣. أن يرفع المدعي بالحق المدني دعواه امام المحكمة المدنية بعد ما تكون المحكمة الجزائية قد فصلت في الدعوى الجزائية .

وفي هذه الحالة يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة او البراءة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني ، وعلى المحكمة المدنية ان تلتزم به.

اما المسائل والوقائع التي لم تفصل فيها المحكمة الجزائية او التي فصلت فيها بلا ضرورة فانها لا تلزم المحكمة المدنية .

م. مصطفى جمال